

قرار إداري رقم (٢٧٩)

صادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتجميعها.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الإداري رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧.
- وما ارتأيناه لصالح العمل

قرر

المادة الأولى :

في حالة تقديم المستثمر شهادة معتمدة وحديثة صادرة من وزارة الصحة بنتيجة تحليل مطابقة للمواصفات القياسية للمنتجات الغذائية التي لها مواصفة قياسية ملزمة لا يطلب منه شهادة مطابقة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لهذه المنتجات.

المادة الثانية :-

على الإدارة العامة للمشروعات الغذائية تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة :-

يتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل